



عقوبات حبس المتهم مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

(٣) عملاً بأحكام المادة ٣٢٤ عقوبات عدم ملاحقة المتهم والظنين عن جنحة الشتم والتحقير لعدم اتخاذهما حق الادعاء الشخصي والمصالحة الحاصلة بينهما .

(٤) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم سنوات ونصف والرسوم .

وحيث أسقط الظنين المشتكى حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

[١] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز حيث كان على المحكمة أن تحدل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى الإيذاء .

[٢] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد تقرير الطبيب الشرعي المنظم بحق المميز حيث أنه لم يتم بالكشف على المميز وإنما اطلع على تقارير صادرة عن مستشفى خاص .





(٣) عملاً بالمادة ٣٦٤ عقوبات عدم ملاحقة المتهم ناجي والظنين عن جنحة الشتم والتحقير لعدم اتخاذهما صفة الإلعاء بالحق الشخصي والمصالحة الحاصلة بينهما .

(٤) عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات . وطفلاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم .

ونظراً للإسقاط المشتكي / حقه الشخصي عنه اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضع المجرم ناجي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسم . وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه/ وطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ وللأسباب الواردة في هذه اللائحة. قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٧/٤ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

وفي الموضوع وللد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :- المنصب على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بإدانة المميز وكان عليها تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى الإيذاء .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

